محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٠٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد الله السلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، فهد المشاقبة ، أحمد الخطيب

الموضـــوع :- طلب نقض بأمر خطي من معالي وزير العدل .

تقدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٩٣٢/٢٠٠٩/٤/١ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ بنـاءً على طلب وزير العدل بكتابه رقم ٥٣٧٧/٢٢٩/ن/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ بطلب نقـض عملاً بالمادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ بشأن الحكمين الصادرين في الدعويين رقـم ٢٠٠٥/٣٠٧ صـلح جـزاء عجلـون المفـصولة بتـاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٨/٥١٨٥ استئناف جزاء اربد والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ .

ويطلب عرض ملفي القضيتين المشار إليهما أعلاه على محكمتنا لوجـود مخالفـة للقانون في قرار محكمة استئناف اربد وقد اكتسب الحكمان الدرجـة القطعيـة ولـم يـسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما .

وقد استند طلب النقض للسبب التالي :-

أخطأت محكمة استئناف اربد بالنتيجة التي توصلت إليها في رد الاستئناف شـكلاً لعلة عدم تقديم معذرة مشروعة حسب أحكام المادة (٧/٣١) من قانون محاكم الصلح رغم أن الاستئناف مقدم من المستأنف لأول مرة ويتعين قبوله شكلاً كونه غير ملزم بتقـديم معـذرة مشروعة .

lawpedia.jo

الـــقـــــــــــرار

بعـــد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أنّ واقعة الدعوى تتحـــصل أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١ أودع مدير زراعة عجلون بموجب كتابه رقم ٢٢٦٨/١٨/١١/٣ ضبط المخالفة المنظم بحق المشتكى عليه إلـــى قاضـــي صلح عجلون لمحاكمته بجرم قطع سبع شجرات سنديان من الاورمة بواسطة فاروعة .

وبعد قيده قضية وإجراء المحاكمة أصدرت محكمة صلح جزاء عجلـــون قرارهـــا بالدعوى رقم ٢٠٠٤/١٦٣٨ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ قضت فيه بإدانة المشتكى عليه عن الجرم المسند إليه بحدود المادة ٣٤/أ/١ من قانون الزراعة وعملاً بأحكام المادة ٣٤/ب/١ الحكم عليه بالحبس أسبوعين و الرســـوم والغرامـــة ســـبعمائة دينـــار والرســـوم ومـــصادرة المضبوطات.

لم يرتض مساعد النائب العام اربد بقرار محكمة صلح جزاء عجلون بالقضية رقم ٢٠٠٤/١٦٣٨المشار إليه بأعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة اســـتئناف اربـــد والتـــي أصدرت قرارها رقم ١٢٤ بالدعوى رقم ٢٠٠٤/٨٣٥٠ المـــؤرخ فـــي ٢٠٠٤/١٢/٢٨ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف من حيث عقوبة الحبس وتأييده فيما عدا ذلـــك وإعـــادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

وبعد الفسخ والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة صـــلح جـــزاء عجلـــون بـــالرقم ٢٠٠٥/٣٠٧ وبعد إتباع الفسخ أصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠٠٥/٤/٢٥ والذي قضت فيه بإدانة المشتكى عليه بجرم قطع شجرة سنديان حرجية من الاورمـــة خلافاً لأحكام المادة ٣٤/أ/١ من قانون الزراعة والحكم عليه عملاً بالمادة ٣٤/ب/١ مـــن ذات القانون بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة سبعمائة دينار والرســـوم ومـــصادرة المضبوطات .

لم يرتض المشتكى عليه بقرار محكمة صلح جزاء عجلون بالدعوى رقم ٢٠٠٥/٣٠٧ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه استئنافاً لـــدى محكمـــة استئناف اربد .

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ قضت محكمة استئناف اربد بقرارها رقم ٦٠ بالدعوى رقـــم ٢٠٠٨/٥١٨٥ برد الاستئناف شكلاً وقد عللت قرارها بأن الاستئناف مقدم للمرة الثانيـــة ولم يقدم المعذرة المشروعة .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٢ تقدم رئيس النيابة العامة بطلب نقض وفق أحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بناءً على طلب وزير العدل طلب بموجبـــه نقـــض قرار محكمة استئناف اربد .

وعن سبب الطلب الذي يقوم على تخطئة محكمة استئناف اربد برد الاستئناف شكلاً لعلة عدم تقديم المعذرة المشروعة رغم أن الاستئناف يقدم للمرة الأولى والمشتكى عليـــه طبقاً لذلك غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة .

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع للمادة ٧/٣١ من قانون محاكم الـــصلح المطبـــق بتاريخ تقديم الاستئناف وصدور الحكم محل الاستئناف نجدها تنص على ما يلي :-

((.... ٧- إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الغيابي الصادر ضده وقررت محكمة الاستئناف فسخه وإعادة القضية للنظر فيها وتخلف عن حضور المحاكمة أيضاً فلا يقبـــل استئناف الحكم الذي يصدر بعد ذلك إلا إذا اثبت ان غيابه كان لمعذرة مشروعة ...)) .

إن المستفاد من النص أعلاه أن شرط توفر المعذرة المشروعة لقبـــول الاســـتئناف شكلاً إذا كان الاستئناف قد وقع للمرة الثانية من المحكوم عليه الذي سبق له وان طعـــن استئنافاً بالحكم الغيابي الصادر ضده وقررت محكمة الاستئناف فسخه وإعـــادة القـــضية للنظر فيها وتخلف عن حضور المحاكمة في المرة الثانية .

lawpedia.jo

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى انه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ أصدرت محكمة جزاء عجلون قرارها الغيابي بالدعوى رقم ٢٠٠٤/١٦٣٨ وتم استئناف هذا القرار من قبل مساعد النائب العام – اربد .

وبعد الفسخ والإعادة أصدرت محكمة صلح جزاء عجلون قراراً غيابياً بالدعوى رقم ٢٠٠٥/٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٥ .

وقد تقدم المشتكى عليه بالطعن الاستئنافي للطعن بهذا القرار والذي قضت محكمة استئناف اربد برده شكلاً بقرارها رقم ٢٠٠٨/٥١٨٥ المطلوب نقضه .

مما تقدم نجد أن الاستئناف الأول على الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ بالدعوى رقم ٢٠٠٤/١٦٣٨ صلح جزاء عجلون مقدم من مساعد نائب عام اربد للطعن بالحكم من حيث مقدار العقوبة .

وان الاستئناف المقدم من المشتكى عليه موضوع القضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٨/٥١٨٥ مقدم للطعن بالحكم الصادر عن محكمة صلح جزاء عجلون بالدعوى رقم ٢٠٠٥/٣٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ .

من خلال ما تقدم ثبت لمحكمتنا أن الاستئناف المقدم من المشتكى عليه مقدم لأول مرة وهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة وكان يتعين على محكمة استئناف جزاء اربد قبول استئنافه شكلاً وحيث لم يقبل فيكون قرارها مخالفاً للقانون ومستوجب النقض ويكون شروط طلب النقض بأمر خطي المنصوص عليها بالمادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية متوفرة .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقـــرر قبول الطلب ونقض قرار محكمة استئناف اربد الصادر بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٥١٨٥ المؤرخ في ٢٠٠٨/٤/١٣ وحيث أن النقض وقع لصالح المحكوم عليه فإنه يأخذ حكم النقض العادي وفقاً لأحكام

lawpedia.jo

المادة ٣/٢٩١و٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإعادة أوراق الـــدعوى إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صـــدر بتاريـــــخ ٥ رمضان سنة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٨/٢٦م .

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــــوان

دقـــــــــــق

غ. د

lawpedia.jo